AL ATSAR : Jurnal Ilmu Hadits
Volume 2 Nomor 1 April 2024
Email Jurnal : al.atsar.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id/index.php/Al-Atsar

حديث "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة" وعلاقته باستقرار الوطن

Akhda Marza Indra
Prodi Ilmu Hadis
STDI Imam Syafi'i Jember
akhdaindra@gmail.com

Muhammad Nur Ihsan
Prodi Ilmu Hadis
STDI Imam Syafi'i Jember
mnurihsan04@gmail.com

ABSTRACT

Indonesia is a large country consisting of many islands, and recognizes a number of religions, namely: Islam, Christianity, Buddhism, Hinduism, and Confucius. Most of its population are Muslims, with a percentage of 87%. The government is keen on preserving national unity and the stability of the country by achieving peaceful coexistence and spreading national tolerance among all followers of religions, and forbids any kind of aggression against one another. This principle is consistent with the noble teachings of Islam and the tolerant purposes of the Sharia, and therefore the Sharia forbids attacking non-Muslims from oppression, killing, and so on, and warns those who does that with severe threat and painful punishment, including the hadith: "Whoever kills a mu'ahad will not smell the fragrance of Paradise." This research deals with the study of this hadith and its topic is confined to the ruling of killing the non-Muslims in Islam, and the explanation of the effects of applying this hadith on the stability of the nation. It is a library research using the inductive, objective and analytical method. The conclusion of the research is that killing innocent souls, whether Muslims or non-Muslims, whether they are mu'ahads or dhimmis or musta'mins, is forbidden by Sharia, and that the application of this hadith has significant effects on the stability of the country.
Keywords: *Killing, mu'ahad, stability of the country.*

ملخص البحث

أندونيسيا دولة كبيرة تكونت من جزر كثيرة، واحتضت عددا من الأديان وهي: الإسلام، والنصارى، والبوذية والهندوسية والكنفوثوثية، وأكثر سكانها مسلمون حيث بلغت نسبتهم إلى ٨٧ %. وقد حرصت الحكومة على حفاظ الوحدة الوطنية واستقرار الوطن وذلك بتحقيق التعايش السلمي ونشر التسامح الوطني بين جميع أتباع الأديان ونهت عن اعتداء بعضهم على البعض بأي نوع من الاعتداء. وهذا المبدأ يتوافق مع تعاليم الإسلام الغراء ومقاصد الشريعة السمحة، ولذا نهت الشريعة عن الاعتداء على غير المسلمين من ظلم وقتل وغير ذلك، وتوعد من فعل ذلك بوعيد شديد وعقاب أليم، ومن ذلك حديث: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة". وهذا البحث يتناول دراسة هذا الحديث وينحصر موضوعه في حكم قتل الكافر في الإسلام، وبيان آثار تطبيق هذا الحديث في استقرار الوطن، وهو من البحوث المكتبية باستخدام المنهج الاستقرائي الموضوعي التحليلي. وخلاصة البحث: أن قتل الأنفس البريئة من المسلمين وغير المسلمين سواء كانوا معاهدين أو ذميين ومستأمين محرم شرعا، وأن تطبيق هذا الحديث له آثار بارزة في استقرار الوطن.

الكلمات الدالة: القتل، المعاهد، استقرار الوطن.

أ. المقدمة

١. خلفية البحث

أندونيسيا دولة كبيرة تكونت من جزر كثيرة، واحتضنت عددا من الأديان وهي: الإسلام، والنصارى، والبوذية والهندوسية والكونفوشيوسية، وأكثر سكانها مسلمون حيث بلغت نسبتهم إلى ٨٧ %[37]. وقد حرصت حكومة إندونيسيا على حفاظ الوحدة الوطنية واستقرار الوطن وذلك بتحقيق التعايش السلمي ونشر التسامح الوطني بين جميع أتباع الأديان ونهت عن اعتداء بعضهم على البعض بأي نوع من الاعتداء. وهذا المبدأ يتوافق مع تعاليم الإسلام الغراء ومقاصد الشريعة السمحة، ولذا نهت الشريعة عن الاعتداء على غير المسلمين من ظلم وقتل وغير ذلك، وتوعد من فعل ذلك بوعيد شديد وعقاب أليم . ومن ذلك الحديث الذي رواه صحابي جليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".[38]

[37] https://kemenag.go.id/opini/menjadi-muslim-menjadi-indonesia-kilas-balik-indonesia-menjadi-bangsa-muslim-terbesar-03w0yt، تم الاسترجاع ٢٢ مارس ٢٠٢٣.

[38] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، (ط.٤؛ القاهرة: دار التقوى، ١٤٣٤ ه)، رقم ٣١٦٦.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة جماعة تنتسب إلى الإسلام وهي تتبنى فكرة التكفير وتقتل الكفار وتسفك دماءهم بدون مراعاة لمدلول هذا الحديث. ولهذا أراد الباحث دراسة هذا الحديث، وبيان حكم قتل الكافر في دين الإسلام، وبيان آثار تطبيق هذا الحديث في استقرار الموطن، حتى لا يقع المرء المسلم في سوء الفهم، والانحراف، والضلالة. وينحصر موضوعه في حكم قتل الكافر في الإسلام، وبيان آثار تطبيق هذا الحديث في استقرار الوطن.

٢. الدراسات السابقة

بعد أن قام الباحث بمطالعة بعض البحوث والرسائل العلمية، لم يقف على البحث أو الرسالة التي تتناول هذه القضية بصفة خاصة، غير أنه وجد بعض الرسائل العلمية لها علاقة بهذا الموضوع، ومنها ما يلي:

١) **"الآثار المروية في حكم المسلم إذا قتل كافرا دراسة حديثية موضعية"** لأحمد يوسف منون، وقد نشر عام ٢٠٢٣. ضمن مجلة جامعة الأقصى – سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ١. وتكون البحث من المبحثين: المبحث الأول يشتمل على ستة مطالب: تعريف القتل لغة واصطلاحا، وأنواع القتل، وكيف يقع القتل، هل يُقتل المسلم بالكافر، ومخالفة حديث ابن البيلماني لأحاديث الأخرى، وحكم المسلم يقتل ذميا، وأما المبحث الثاني: الآثار التي رويت عن بعض الخلفاء الراشدين، ويشتمل على أربعة مطالب: الآثار عن عمر بن الخطاب، والآثار عن عثمان بن عفان، والآثار عن علي بن أبي طالب، ودية الكافر الذمي، ونتيجة هذا البحث: (١) حديث "لا يقتل مسلم بكافر رواه علي وعبد الله بن عمرو مرفوعا، وروي عن عمر بن الخطاب موقوفا. (٢) ثبوت ضعف حديث عبد الرحمن بن البيلماني الذي اعتمد عليه من قال بقتل المسلم بكافر. (٣) لم يثبت بسند صحيح أن عمر أراد قتل مسلما بذمي وبقي على رأيه. (٤) لم يثبت أن عثمان ومن معه من المهاجرين والأنصار الذين أرادوا قتل عبيد الله أنهم صرحوا بذلك لقتله جحيفة النصراني، مع العلم أن عبيد الله قد قتل مسلمين معه، وهما: الهرمزان وابنة أبي لؤلؤة، فهو يستحق القتل لقتله إياهما، لا من أجل النصراني. (٥) يعطى العهد والأمان لجميع الكفار: الوثني ومن له كتاب، وتعطى الذمة لليهود والنصارى والمجوسي فقط على مذهب الشافعي. (٦) أن الأصل في الكفر أنه مبيح للدم، فعقد الذمة يمنع إباحة القتل، ولكن بقاء الكفر يورث شبهة الإباحة، والشبهة يدرأ بها القصاص، فعلى هذا لا يجب قتل المسلم بالذمي، لأن الشبهة المبيحة لقتله – وهي بقاء الكفر – ما زالت قائمة.

٢) **"حرمة قتل النفس بغير حق في القرآن الكريم"** لحسن بن علي بن علي عريشي، وقد نشر عام ٢٠٢١. ضمن مجلة الفرائد في البحوث إلسالمية والعربية، المجلد ٤٠، العدد ١. وقد تكون البحث من ثلاثة مباحث: المبحث الأول ويشتمل على المطلبين: مفهوم القتل، وحرمة قتل النفس، وأما المبحث الثاني: ففي صورة القتل وأحكامها، فيشتمل على أربعة مطالب: قتل الإنسان لنفسه، وقتل المسلم، وقتل الأولاد، وقتل المعاهد والذمي، وأما المبحث الثالث: ففي فوائد صون الدماء. ونتيجة هذا البحث: (١) أن كل الشرائع السماوية تحرم القتل بغير حق ظلما وعدوانا، فحرمته سماوية يجب التسليم لها. (٢) أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. (٣) أن توبة القاتل مقبولة عند جمهور العلماء وهو الصحيح. (٤) حرمة قتل الذمي مستأمنا أو معاهدا، ومن قتله فقد ارتكب إثما عظيما.

٣) **" Sanksi hukuman Mati Terhadap Pembunuh Non-Muslim Menurut As-Syafi'i dan Abu Hanifah hubungannya dengan Hak Asasi Manusia di Indonesia"** لرزكيانتو منور (Riskiyanto Munawar) وهو مطبوع عام ٢٠١٣، والكتاب في الأصل الرسالة العلمية نال بها المؤلف درجة بكالوريوس من كلية الشريعة قسم مقارنة المذاهب في الجامعة الإسلامية الحكومية سنان جونونج جاتي بباندونج (UIN Sunan Gunung Djati Bandung)، وتكون هذا الكتاب من أربعة أبواب: المقدمة، وعقاب جريمة القتل في الإسلام، ورأي الشافعي ورأي أبي حنيفة في عقوبة الإعدام (القصاص) لقاتل الكافر والخاتمة. ونتيجة هذا البحث: أن عقوبة الإعدام (القصاص) لقتال الكافر لا يمكن تطبيقها عند الشافعي بسبب اختلاف الدين والعقيدة بين القاتل والقتيل، وأما عند أبي حنيفة فلا بد من القصاص إذا قتل مسلم ذميا. وأما العلاقة بحقوق الإنسان في إندونسيا فرأي أبي حنيفة أكثر ملاءمة مع مبادئ العدالة والمساواة في القانون لكل إنسان بدون النظر إلى الدين، والقبيلة، والحالة الاجتماعية، والجنس واللغة.

٤) **" Pemidanaan Pelaku Tindak Pidana Pembunuhan Non-Muslim (Studi Perbandingan Pemikiran Ibnu Hazm dan Mahmud Syaltut) "** لمحمد صافعي (Muhammad Sofi'i)، وهو مطبوع عام ٢٠١٠، والكتاب في الأصل الرسالة العلمية نال بها المؤلف درجة بكالوريوس من كلية الشرعية في الجامعة الإسلامية الحكومية والي سونجو بسيمارانج (Institut Agama Islam Negeri Wali Song Semarang)، وتكون هذا الكتاب من خمسة أبواب: المقدمة، وحكم القتل في الإسلام، ورأي ابن حزم ورأي محمود شلتوت في عقوبة قتل الكافر، وتحليل رأي ابن حزم ورأي

محمود شلتوت في عقوبة قتل الكافر والخاتمة. ونتيجة هذا البحث: أن عقوبة الإعدام (القصاص) لقتال الكافر لا يمكن تطبيقها عند ابن حزم بسبب اختلاف الدين بين القاتل والقتيل. وأما عند محمود شلتوت فلا بد من القصاص بدون النظر إلى الدين والعقيدة.

٥) "**القتل في ضوء القرآن الكريم**" لسلوى علي صلاح أبو جحجوح، وهو مطبوع عام ٢٠٠٩، والكتاب في الأصل الرسالة العلمية نالت بها المؤلفة درجة الماجستير من كلية أصول الدين قسم التفسيروعلوم القرآن في الجامعة الإسلامية بغزة. وتكون هذا الكتاب من أربعة فصول: الفصل الأول: تعريف القتل ووسائله وأنواعه وحكمه في ضوء القرآن، والفصل الثاني: أسباب جريمة القتل وطرق علاجها في ضوء القرآن، والفصل الثالث: الوقاية من جريمة القتل: نماذج على القتل بين القرآن والواقع المعاصر، ومن أبرز النتائج ما يلي: (١) عناية القرآن ببيان عقوبة القاتل. (٢) لابد من الوقوف عند حدود الله، وخاصة حد القتل لما يلي فيه من اعتداء جائر على روح لا يتكلمها إلا خالقها. (٣) تحذير القرآن من الوقوع في جريمة القتل، وتشديد النأكيد على تحريم قتل النفس البريئة إلا بالحق. (٤) قراءة القرآن بتدبر والتوعية الدينية من أنجع الوسائل لخلق إنسان واع صاحب بصيرة تقي صاحبها من الانزلاق نحو التعدي على روح الإنسان.

ومن خلال عرض موجز لمحتويات هذه الدراسات يظهر جليا الفرق بينها وبين هذا البحث، إذ هذ البحث يركز على دراسة حديث "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة"، وبيان حكم قتل الكافر في دين الإسلام، وبيان آثار الالتزام بهذا الحديث وتطبيقه في استقرار الوطن.

ب. منهج البحث

هذا البحث يعد من البحوث المكتبية باستخدام المنهج الاستقرائي الموضوعي التحليلي. وذلك بتتبع أقوال العلماء في كتبهم فيما يتعلق بالموضوع ثم عرضها على حسب مسائل البحث ثم تحليلها تحليلا موضوعيا.

ج. موضوع البحث ونتيجته

١. تخريج الحديث

نص الحديث بكماله: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**".

الحديث بهذا اللفظ روي من طريق جنادة بن أبي أمية الأزدي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، وروي من طريق مجاهد، واختلف على مجاهد على ثلاثة وجوه:

١) فأخرجه البخاري في صحيحه رقم ٣١٦٦[39] و٦٩١٤[40]، وابن ماحه في سننه رقم ٢٦٨٦[41]، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٨٥٢٦[42]، والبزار في مسنده رقم ٢٣٧٣[43]، والبيهقي في سننه الكبرى رقم ١٦٥٧٨[44] و١٨٨٠٠[45] عن الحسن بن عمرو وعن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ.

٢) وأخرجه البزار في مسنده رقم٢٣٨٣[46] عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ.

٣) وأخرجه النسائي في سننه (المجتبى) رقم ٤٧٦٤[47]، وأحمد في مسنده رقم ٦٧٤٥[48]، وابن الجارود في المنتقى رقم ٩٠١[49]، والحاكم في مستدركه رقم ٢٥٨٠[50]، والبيهقي في سننه الكبرى رقم ١٦٥٧٩[51] و١٨٨٠١.[52] عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية الأزدي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ.

وعند النسائي وأحمد والبزار (رقم ٢٤٧٣) وابن الجارود والحاكم والبيهقي (رقم ١٦٥٧٩ و١٨٨٠١) بلفظ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ..." الحديث. ووقع في رواية الجميع "أَرْبَعِينَ عَامًا".

---

[39] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٣١٦٦.

[40] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٦٩١٤.

[41] القزويني، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، (ط. ١؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)، رقم ٢٦٨٦.

[42] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، *المصنف*، (ط. ١؛ جدة: دار القبلة، ١٤٢٧ هـ)، رقم ٢٨٥٢٦.

[43] البزار، أحمد بن عمرو، *مسند البزار*، (ط. ١؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩ هـ)، رقم ٢٣٧٣.

[44] البيهقي، أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، (ط. ١؛ حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العمانية، ١٣٥٥ هـ)، رقم ١٦٥٧٨.

[45] البيهقي، *السنن الكبرى*، رقم ١٨٨٠٠.

[46] البزار، *مسند البزار*، رقم ٢٣٨٣.

[47] النسائي، أحمد بن شعيب، *سنن النسائي*، (ط. ١؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ)، رقم ٤٧٦٤.

[48] الشيباني، أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، (ط. ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، رقم ٦٧٤٥.

[49] ابن الجارود، عبد الله بن علي، *المنتقى من السنن*، (ط. ١؛ القاهرة: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ)، رقم ٩٠١.

[50] محمد بن عبد الله الحاكم، *المستدرك على الصحيحين* (ط. ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ)، رقم ٢٥٨٠.

[51] البيهقي، *السنن الكبرى*، رقم ١٦٥٧٩.

[52] البيهقي، *السنن الكبرى*، رقم ١٨٨٠١.

والحديث صحيح لأنه مخرج في صحيح البخاري، وأما لفظ البخاري : "من قتل معاهدا" ولفظ غيره: "من قتل قتيلا من أهل الذمة" فلا تناقض بينهما، ولهذا قال ابن حجر رحمه الله في "الفتح": "إن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس بمدلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو أو سمعاه معا وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى، ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فإن لفظ النسائي من طريقه "قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" فقال: من أهل الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى".[53]

وقال محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله: " قوله: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا" أي ذميا.[54]

معنى الحديث:

قوله ﷺ: "معاهدا" و"أهل الذمة" كلاهما بمعنى، فالذمة في اللغة: هي العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.[55]

قال ابن الأثير رحمه الله: " والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما".[56]

وقال العيني رحمه الله: " المعاهد أيضا ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم، والذمي أعم من ذلك"[57].

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "والمعاهد: إما ذمي أعطي عقدا مستمرا للبقاء في دار الإسلام بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، أو مستأمن: وهو من أعطي عقدا مؤقتا لغرض شرعي كسماع كلام الله أو تجارة أو سفارة، كما يطلق المعاهد على من أبرم مع دولته عقد هدنة".[58]

وبهذا يتبن أنه لا تناقض بين اللفظين، بل كلاهما يفسر بعضه بعضا.

---

[53] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، جـ ٦، ص. ٢٧.

[54] السندي، محمد بن عبد الهادي، *كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*، (بيروت: دار الجيل، ١٤٣١ هـ)، جـ ٢، ص. ١٥٢.

[55] ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، (ط. ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، جـ ١٢، ص. ٢٢١.

[56] ابن الأثير، المبارك بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ)، جـ ٣، ص. ٣٢٥.

[57] العيني، محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١ هـ)، جـ ٢٤، ص. ٧٢.

[58] الفوزان، عبد الله بن صالح، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، (ط. ١؛ الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ)، جـ ٩، ص. ١٤٩.

وقوله ﷺ: " لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ..." أي: لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى أنه لا يجد ريحها وإن دخلها.[59] قال ابن بطال: معناه على الوعيد، وليس على الحتم والإلزام، وإنما هذا لمن أراد الله إنفاذ الوعيد عليه.[60]

قال ابن القيم رحمه الله: "ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحيانا لا تدركه العبارة ونوع يدرك بحاسة الشم للأبد كما يشم رائحة الأزهار ونحوها وذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد يدركه الخواص في الدنيا وقد أشهد الله عباده في هذه الدار آثارا من آثار الجنة وأنموذجا منها من الرائحة الطيبة واللذة الشهية والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم والسرور وقرة العين".[61]

٢. أقسام الكفار

الكفار ليسوا على صنف واحد، بل هم أصناف. فقد قسم أهل العلم الكفار إلى ثلاثة أصناف، وهي: أهل الحرب، وأهل العهد، وأهل الذمة، كما ذكر ذلك ابن قيم الجوزية.[62] وزاد بعضهم الصنف الرابع وهو: المستأمن، كما ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين.[63]

فلذلك يمكن الاستنتاج أن الكفار مقسمون إلى أربعة أصناف:

١) أهل الحرب أو الحربي

فهم الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل

[59] السندي، *كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*، جـ ٢، ص. ١٥٢.

[60] ابن بطال، علي بن خلف، *شرح صحيح البخاري*، (ط. ٢؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ)، جـ ٨، ص. ٥٦٣.

[61] المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، (ط. ١؛ القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ)، جـ ٦، ص. ١٩٣.

[62] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، (ط. ٢٧؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ)، جـ ٣، ص.١٤٥.

[63] العثيمين، محمد بن صالح، *حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة*، (ط. ١؛ جيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٠٩ هـ)، ص. ٥٥.

عام.[64] فهم الكفار الذين بينهم وبين المسلمين قتال وليس بينهم عهد ولا ذمة ولا أمان، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ...".[65]

وهم الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ، كما في حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ".[66] قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: " الكافر الحربي: لا يجوز أن تعقد له الذمة ولا يكون قط من أهل دار الإسلام ما دام حربيا. فالكفار ما داموا كفارا هم بهذه المثابة. لهم موانع تمنعهم من الإيمان كما أن للمنافقين موانع تمنعهم ما داموا كذلك وإن أنذروا".[67] قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ليس لهم علينا حق من حماية أو رعاية".[68]

٢) المعاهد

المعاهد: من العهد: وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة، وهم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها.[69] قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: المعاهد فهو الذي بيننا وبينهم عهد وإن كانوا في بلادنا كما جرى بين النبي ﷺ وبين قريش في صلح الحديبية فإذا كان من المعاهدين حرم عليك أن تقتله وهو نفس معصومة".[70]

---

[64] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط. ١؛ الكويت: دارالسلاسل، ١٤٢٧ هـ)، جـ ٧، ص. ١٢١.

[65] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٥٢٨٦.

[66] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٢٥.

[67] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ)، جـ ١٦، ص. ٥٨٦.

[68] العثيمين، *حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة*، ص. ٥٥.

[69] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، جـ ٧، ص. ١٠٥.

[70] العثيمين، محمد بن صالح، *شرح رياض الصالحين*، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ)، جـ ٦، ص. ٣٣٢.

فالمعاهدون هم الكفار الملتزمزن باتفاق مع إمام المسلمين على وقف الحرب (الهدنة) خلال مدة معينة. ولهم الحق في الحصول على تنفيذ الاتفاق من المسلمين في الوقت المتفق عليه، ما دام أنهم التزموا بوعدهم دون الإخلال به في أقل تقدير، ولا ساعدوا العدو الذي يهاجم المسلمين ولا يسبون دين الإسلام. والأصل فيه قوله تعالى: " إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ".[71]

وقال تعالى: "وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ".[72]

٣) المستأمن

المستأمن في الأصل من استأمن وهو: استجار وطلب الحماية.[73] فالمستأمن هو الطالب للأمان والحماية. وهو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه.[74] وعرف أيضا بأن المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان طلبه.[75] قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالب حاجة من زيارة أو غيرها".[76] والأصل فيه قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ".[77]

فالمستأمنون هم الكفار الذين يدخلون بلاد المسلمين بأذنهم للحصول على الأمن والحماية، أو يدخلون للعمل، أو يريد إيصال المراسلات، أو هم قنصليات، أو لشيء آخر.

---

[71] التوبة (٩): ٤.

[72] التوبة (٩): ١٢.

[73] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر، *المعجم الوسيط* (القاهرة: دار الدعوة، ١٤٣١ ه)، جـ ١، ص. ٢٨.

[74] الحصكفي، محمد بن علي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، (ط. ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ ه)، ص. ٣٣٦.

[75] النووي، يحيى بن شرف، *تحرير ألفاظ التنبيه*، (ط. ١؛ دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ ه)، ص. ٣٢٥.

[76] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *أحكام أهل الذمة*، (ط. ١؛ الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٢ ه)، جـ ٢، ص. ٣٥.

[77] التوبة (٩): ٦.

٤) أهل الذمة أو الذمي

فالذمة في اللغة: هي العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.[78] والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: الذميون والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.[79] الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.[80]

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.[81]والأصل فيه قوله تعالى: "قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ".[82] وحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ".[83]

فأهل الذمة هم الكفار الذين يُسمح لهم بالعيش في بلاد المسلمين، وفي المقابل يبذلون الجزية، والهدف من ذلك هو التعويض عن حمايتهم واحترام قيود القواعد الإسلامية. وهذا الصنف أكثر هؤلاء الأصناف حقوقا فيما لهم وعليهم، ذلك لإنهم يعيشون في بلاد المسلمين وتحت حمايتهم روعايتهم بالجزية التي يبذلونها.

بناء على هذا التقسيم، يمكن التفريق بين أهل الذمة، والمعاهد، والمستأمن:

- فأهل الذمة هم الكفار الذين يعيشون في بلاد المسلمين، وهم تحت رياعة المسلمين وحمايتهم بالجزية التي يبذلونها، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

---

[78] ابن منظور، *لسان العرب*، جـ ١٢، ص. ٢٢١.

[79] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، جـ ٧، ص. ١٢١.

[80] البهوتى، منصور بن يونس، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (ط.١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ)، ص. ٢٩٩.

[81] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *أحكام أهل الذمة*، جـ ٢، ص. ٤٥.

[82] التوبة (٩): ٢٩.

[83] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٣١٥٦.

- وأما المعاهدون فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.[84] المعاهد أيضا ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم، والذمي أعم من ذلك.[85]

- وأما المستأمنون فهم الكفار الذين يدخلون بلاد المسلمين بإذنهم للحصول على الأمن والحماية، وهم على أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، وطالب حاجة من زيارة أو غيرها. ولا تؤخذ من هؤلاء الجزية.

ويرى بعض أهل العلم كابن حجر العسقلاني رحمه الله أن المعاهد والذمي والمستأمن هم نفس المعنى، فقال: "المراد به (المعاهد) من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم".[86]

٣. حكم قتل الكافر في الإسلام

في الحقيقة لا يوجد دين في هذا العالم يبرر القتل، لأن الغرض من الدين هو تعزيز السلام ونشر الرحمة وتنظيم النظام الاجتماعي إلى الأفضل. وكذلك الدين الإسلامي السمح، فإن قتل الأنفس البريئة محرم شرعا، فقد نهى الله تعالى عن قتل الأنفس البريئة بغير حق في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. وقد كثرت وتظافرت نصوص القرآن والسنة والإجماع على تحريم الاعتداء على النفس بالقتل بغير حق.

فقال الله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ".[87] فهذه الآية تدل على أن قتل النفس البريئة محرم قبل وجود البشر، فقد أنكرته الملائكة، وخافوا من حدوثه، فجميع الشرائع السماوية تحرم قتل النفس بغير حق ظلما وعدوانا،

[84] ابن القيم، *أحكام أهل الذمة*، جـ ٢، ص. ٤٥.
[85] العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، ٧٢/٢٤.
[86] ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، جـ ١٢، ص. ٥٩.
[87] البقرة (٢): ٣٠

فحرمته سماوية يجب التسليم لها، وقد أجمع الناس على تحريم القتل.[88] قال الطبراني: "وقد كانت الملائكة علمت من علم الله أنه لا ذنب أعظم عند الله من سفك الدماء".[89]

وقال تعالى: " وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ".[90] ففي هذه الآية ورد النفي عن قتل النفس بغير حق بعد الإشراك بالله، فإنه يدل على عظم القتل، وأنه أعظم الجرائم والكبائر بعد الإشراك بالله، وفيها أيضا الوعيد الشديد المترتب على قتل النفس بغير حق، كما قال تعالى: "وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا - يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا".[91]

وقال تعالى: "مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ".[92] قال سعيد بن جبير رحمه الله: "من استحل قتل نفس فهو كذلك في دماء الناس كلهم لا يتحرج لها، ومن أحياها: مخافة من الله، وتحرجا من قتلها فكذلك يرى دماء الناس كلهم حراما".[93] وقال ابن كثير رحمه الله: "وإحياؤها ألا يقتل نفسا حرمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعا يعني أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه".[94]

والمقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظما مهيبا.[95]

وقال تعالى:

[88] القرافي، أحمد بن إدريس، *الذخيرة*، (ط. ١؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ)، جـ ٤٧، ص. ١٢.

[89] الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، (ط. ١؛ جيزة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ)، جـ ١، ص. ٤٩٢.

[90] الفرقان (٢٥): ٦٨.

[91] الفرقان (٢٥): ٦٨ – ٧٩.

[92] النساء (٥): ٣٢.

[93] الواحدي، علي بن أحمد، *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*، (ط. ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، جـ ٢، ص. ١٧٩.

[94] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم*، (ط. ١؛ بيروت: درا الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، جـ ٣، ص. ٨٣.

[95] الرازي، محمد بن عمر، *مفاتيح الغيب التفسير الكبير*، (ط. ٣؛ بيروت: درا إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، جـ ١١، ص. ٣٤٤.

"وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا".[96]

وأكدت الأحاديث النبوية تحريم قتل النفس بغير حق، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ".[97]وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ".[98] وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضا قال: قال النبي ﷺ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ".[99] وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا".[100]

وقتل الأنفس البريئة بغير حق يعد كبيرة من كبائر الذنوب كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ".[101] وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُسأل عن الكبائر فقال: "الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...".[102]

وقد أجمع أهل العلم على تحريم الاعتداء على النفس بالقتل بغير حق، فقال ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع".[103] وقال النووي رحمه الله: "أما الإجماع إنه لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق".[104]

---

[96] الإسراء (١٧): ٣٣.

[97] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٦٨٧٨.

[98] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٣٣٣٥.

[99] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٦٨٦٤.

[100] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٦٨٦٢.

[101] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، (ط. ٢؛ القاهرة: دار بن الجوزي، ١٣٤٧ ه)، رقم ٨٩.

[102] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٥٩٧٧.

[103] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، (ط. ١؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ ه)، جـ ٨، ص. ٢٥٩.

[104] النووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، (دمشق: دار الفكر)، جـ ١٨، ص. ٣٤٦.

فهذه الأدلة كلها تدل على تحريم قتل الأنفس البريئة بغير حق وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، ودلت على أن دين الإسلام عصم الأنفس البشرية البريئة، إلا فيما حدده الشرع مع وجود البينة والشهود. وبالطبع أن هذه القاعدة ليست خاصة بالمسلمين فحسب ولا تعني أن غير المسلمين أو الكافرين حلال دمائهم، لأن رسالة الرحمة التي حملها دين الإسلام ليست للمسلمين فقط، بل للعالمين كله. قال الله تعالى: "وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ".[105]

فقتل الكافر محرم شرعا كذلك في دين الإسلام ما دام غير حربي للمسلمين. فلا يجوز قتل ذمي، ولامعاهد، ولا مستأمن. فموقفنا مع الكافر غير الحربي للمسلمين أن نكون مقسطين، كما قال الله تعالى: "لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ".[106]

ومن الأدلة التي دلت على تحريم قتل أهل الذمة الذين بذلوا الجزية، قوله تعالى: "قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ".[107] وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المتقدم أن رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".[108]

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي مع أن أمر المال أهون من النفس".[109]

ومن الأدلة التي دلت على تحريم قتل المعاهد، وهو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المتقدم أن رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".[110] وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه

[105] الأنبياء (٢١): ١٠٧.

[106] الممتحنة (٦٠): ٨.

[107] التوبة (٩): ٢٩.

[108] النسائي، *سنن النسائي*، رقم ٤٧٦٤.

[109] ابن عابدين، محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار*، (ط. ٢؛ القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ)، جـ ٢، ص. ٥٣٤.

[110] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٣١٦٦.

أن رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".[111] بين المنذري رحمه الله أن قوله ﷺ"فِي غَيْرِ كُنْهِهِ" أي في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له.[112]

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".[113]

ومن الأدلة التي دلت على تحريم قتل المستأمن، قوله تعالى: وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ".[114] وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ".[115] قال النووي رحمه الله: "المراد بالذمة هنا الأمان معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم".[116]

وقول الله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ".[117] فالنفس المحرم قتلها في هذه الآية تشمل نفس مؤمنة مسلمة ومعهادة وذمية ومستأنة. قال القرطبي رحمه الله لما فسر هذه الآية: "وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها".[118] وقال السعدي رحمه الله: "وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق".[119]

---

[111] النسائي، *سنن النسائي*، رقم ٤٧٦١.

[112] المنذري، عبد العظيم، *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، (ط. ٣؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨ هـ)، جـ ٣، ص. ٢٩٩.

[113] أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، (ط. ١؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)، رقم ٣٠٥٢.

[114] التوبة (٩): ٦.

[115] مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، رقم ١٣٧٠.

[116] النووي، يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (ط. ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ)، جـ ٩، ص. ١٤٤.

[117] الأنعام (٦): ١٥١.

[118] القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن*، (ط. ٢؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ)، جـ ٧، ص. ١٣٣.

[119] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (ط. ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ)، ص. ٢٧٩.

فجميع هذه الأدلة دلت على أن قتل الأنفس البريئة من المسلمين ومن غير المسلمين سواء كانوا معاهدين أو ذميين أو مستأمنين محرم شرعا. وقد أجمع الفقهاء على أن قتلهم من كبائر الذنوب، لما ثبت فيه من الوعيد.[120]

وأما الكفار من أهل الحرب، جاز للمسلمين قتلهم، بل الله أمر بقتالهم كما قوله تعالى: "وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ".[121] وقال رسول الله ﷺ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ".[122] وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ليس لهم علينا حق من حماية أو رعاية".[123]

فهذا الصنف على المسلمين قتالهم، إذا كانوا قد أظهر وأعلن الحرب على المسلمين، أو أعلن المسلمون أولا الحرب عليهم بعد أن رفض هؤلاء الكفار الدعوة إلى الإسلام. ولكن ليس جميع أهل الحرب يجب المسلم على قتالهم. ففي كثير من الأحاديث نهى رسول الله ﷺ عن قتل الناس الذين لا يشاركون في الحرب كالأطفال والنساء والشيوخ وكبار السن أو العجوز والرهبان والأعمى والزمن ومثلهم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "وإذا كان أصل القتال المشروع وهو الجهاد ومقصوده: هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع بمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب".[124]

٤. آثار تطبيق هذ الحديث في استقرار الوطن

[120] الفوزان، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، ٢٦٥/٨.

[121] البقرة (٢) : ١٩٠.

[122] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم ٢٥.

[123] العثيمين، *حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة*، ص. ٥٥.

[124] ابن تيمية، *أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية*، (ط. ٤؛ الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ)، ص. ١٦٢.

إن في تطبيق حديث النهي عن قتل المعاهد أو أهل الذمة من الكفار علاقة قوية باستقرار الوطن، وآثارا بازرة في نشر الأمن، ويمكن سردها فيما يلي:

١) تجنب التصرفات الشديدة والتعاملات العنيقة والأفعال المشينة مثل الإرهاب والتطرف. فإن الإرهاب والتطرف سببهما غالبا هو الغلو في التفكير والتعامل والتعصب الديني، والزعم أن قتل الكافر من الأمور المباحة، مع أن مثل هذه التصرفات الظالمة والوحشية محظورة ومنهي عنها في دين الإسلام.

٢) زيادة الأمن والوئام في المجتمع وخاصة لدى أصحاب الأديان المختلفة. فإن الحديث في النهي عن قتل المعاهد أو أهل الذمة يدل على أنه لا إكراه في الدين، وهذا يتوافق مع أصل هذا الدين، كما قال تعالى: "لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ..."[125] وقال تعالى: "لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ"[126]، والإسلام مع كونه دينا لجميع الناس لكن يعتبر حرية الدين من حقوق الإنسان، وأنه يعزز التسامح الدنيوي بين الناس من مختلف الأديان.

٣) تقوية وترسيخ القيم الإنسانية والعدالة. دين الإسلام يعلم أن جميع البشر نفس الحقوق الأساسية، وهذا كما قال الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ". وقال النبي ﷺ: "أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى".[127] لذا فإن قتل الكفار ينتهك هذه القيم السامية.

٤) احترام الاختلاف في الرأي وعدم الإكراه في الدين. يعلم الإسلام أن لكل شخص الحق في اتباع الدين الذي يؤمن به دون إكراه أو اضطهاد. وبالتالي، فإن تحريم قتل الكفار يبدي أيضا احتراما للحرية الدينية.

٥) تحقيق السلام وتعزيزه في المجتمع. يعلم دين الإسلام أهمية إقامة علاقات حسنة مع الناس من مختلف الأديان واحترام حقوقهم. لقد وضع النبي محمد ﷺ مثالاً إيجابياً في معاملة الناس من مختلف الأديان، بل وفر الحماية لليهود والنصارى داخل المدينة المنورة. وتحريم قتل الكفار يحث المسلمين على تحقيق السلام والوئام بين الناس من مختلف الأديان.

[125] البقرة (٢): ٢٥٦.
[126] الكافرون (١٠٩): ٦.
[127] أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، رقم. ٢٣٤٨٩.

٦) تجنب النزاع والصدام والصراع في المجتمع. ففي تحريم قتل الكافر يكمن أن تتجنب النزاعات والصراعات التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع. فالنزاعات الدينية بين الناس من مختلف الأديان لها آثار ظاهرة سلبية في المجتمع. وعلى سبيل المثال، أدت النزاعات الدينية في العديد من البلدان إلى أعمال شغب وأعمال عنف شارك فيها آلاف الأشخاص، بل وتسببت في وقوع إصابات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الصراعات الدينية إلى الانقسامات والاستقطاب في المجتمع، مما قد يكون له تأثير سلبي على عدم تقدم البلاد واستقرارها.

٧) تقوية الوحدة الوطنية والمحافظة عليها بين الناس من مختلف الأديان. فقتل الكافر قد يؤدي في الواقع إلى تفاقم النزاعات والصراعات الدينية بين الناس من مختلف الأديان وإضعاف الوحدة والتزار بينهم. لذا تحريم قتل الكافر هو دليل على مناضلة إقامة قيم العدل والسلام واحترام حقوق الإنسان.

٨) بناء الثقة بين الناس من مختلف الأديان والتعاون في أمر من أمور الدنيا. فإن تحريم قتل الكفار في دين الإسلام يمكن أن يساعد أيضا في بناء الثقة والتعاون في الأمور الدنيوية بين الناس من مختلف الأديان. وهذا يمكن أن يعزز ويحقق الاستقرار الوطني والسلام في المجتمع.

د. الخاتمة

وبعد أن تم بحمد الله تعالى هذا البحث المتعلق بحديث" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة" وعلاقته باستقرار الوطن يمكن سرد أهم النتائج وخلاصة البحث فيما يلي:

١. إن حديث "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ " حديث صحيح لأنه مخرج في صحيح البخاري.

٢. ورد في رواية بلفظ " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ" وبين ابن حجر رحمه الله أنهما نفس المعنى، وبين العيني رحمه الله أن المعاهد أيضا ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم.

٣. انقسم الكفار إلى أربعة أصناف، وهم حربيون وهم الكفار الذين بينهم وبين المسلمين قتال وليس بينهم عهد ولا ذمة ولا أمان، ومستأنون وهم الكفار الذين يدخلون بلاد المسلمين بأذنهم للحصول على الأمن والحماية، ومعاهدون وهم الذين

صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، وذميون وهم الكفار الذين يعشون في بلاد المسلمين، وهم تحت رياعة المسلمين وحمايتهم بالجزية التي يبذلونها.

٤. إن قتل الأنفس البريئة من المسلمين ومن غير المسلمين سواء كانوا معاهدين أو ذميين أو مستأمنين محرم شرعا. وقد أجمع الفقهاء على أن قتلهم من كبائر الذنوب، لما ثبت فيه من الوعيد.

٥. ليس جميع أهل الحرب يجب المسلم على قتالهم، ففي كثير من الأحاديث نهى رسول الله ﷺ عن قتل الناس الذين لا يشاركون في الحرب كالأطفال والنساء والشيوخ وكبار السن أو العجوز والرهبان والأعمى والزمن ومثلهم.

٦. إن في تطبيق حديث النهي عن قتل الكافر علاقة قوية باستقرار الوطن، وآثارا بازرة فيه، ويمكن سردها فيما يلي:

(١) تجنب التصرفات الشديدة العنيقة والإرهاب والتطرف، (٢) وزيادة الأمن والوئام في المجتمع وخاصة لدى أصحاب الأديان المختلفة، (٣) تقوية وترسيخ القيم الإنسانية والعدالة، (٤) احترام الاختلاف في الرأي وعدم الإكراه في الدين، (٥) تحقيق السلام وتعزيزه في المجتمع، (٦) تجنب النزاع والصدام والصراع في المجتمع، (٧) تقوية الوحدة الوطنية والمحافظة عليها بين الناس من مختلف الأديان، (٨) بناء الثقة بين الناس من مختلف الأديان والتعاون في أمر من أمور الدنيا. والله أعلم بالصواب.

هـ. المراجع والمصادر

القرآن الكريم

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *أحكام أهل الذمة*، ط. ١؛ الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٢ هـ.

.....، .....، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط. ٢٧؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ.

ابن الأثير، المبارك بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ.

ابن بطال، علي بن خلف، *شرح صحيح البخاري*، ط. ٢؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *السياسة الشرعية*، ط. ٤؛ الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ.

.....، .....، *مجموع الفتاوى*، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

ابن الجارود، عبد الله بن علي، *المنتقى من السنن*، ط. ١؛ القاهرة: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار*، ط. ٢؛ القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، ط. ١؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم*، ط. ١؛ بيروت: درا الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، ط. ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، *المصنف*، ط. ١؛ جدة: دار القبلة، ١٤٢٧ هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، ط. ١؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، ط.٤؛ القاهرة: دار التقوى، ١٤٣٤ هـ.

البزار، أحمد بن عمرو، *مسند البزار*، ط. ١؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩ هـ.

البهوتى، منصور بن يونس، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط.١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، ط. ١؛ حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العمانية، ١٣٥٥ هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله، *المستدرك على الصحيحين*، ط. ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

الحصكفي، محمد بن علي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ط. ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ.

الرازي، محمد بن عمر، *مفاتيح الغيب التفسير الكبير*، ط. ٣؛ بيروت: درا إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.

السعدي، عبد الرحمن، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، ط. ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

السندي، محمد بن عبد الهادي، *كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*، بيروت: دار الجيل، ١٤٣١ هـ.

الشيباني، أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، ط. ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ط. ١؛ جيزة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ.

العثيمين، محمد بن صالح، *حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة*، ط. ١؛ جيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٠٩ هـ.

.....، .....، *شرح رياض الصالحين*، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ.

العيني، محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١ هـ.

الفوزان، عبد الله بن صالح، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، ط. ١؛ الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ.

القرافي، أحمد بن إدريس، *الذخيرة*، ط. ١؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن*، ط. ٢؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ.

القزويني، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، ط. ١؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط. ١؛ القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ.

المنذري، عبد العظيم، *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، ط. ٣؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨ هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب، *سنن النسائي*، ط. ١؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ.

النووي، يحيى بن شرف، *تحرير ألفاظ التنبيه*، ط. ١؛ دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ.

.....، .....، *المجموع شرح المهذب*، دمشق: دار الفكر، دون السنة.

.....، .....، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط. ٢؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، ط. ٢؛ القاهرة: دار بن الجوزي، ١٣٤٧ هـ.

الواحدي، علي بن أحمد، *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*، ط. ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

مصطفى، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر، *المعجم الوسيط*، القاهرة: دار الدعوة، ١٤٣١ هـ.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط. ١؛ الكويت: دارالسلاس، ١٤٢٧ هـ.